

وسائل الشيعة

[202] محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) إمامك، وفلان وفلان، حتى يأتي على آخرهم ؟ ! فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه، فإنه قد لقن حخته، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه. (3405) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره. 36 - باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه. (3406) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه. (3407) 2 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تطينوا القبر من غير طينه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله. (3408) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):

3 - _____ علل الشرائع: 308 / 1. الباب 36 فيه 3

أحاديث 1 - الكافي 3: 202 / 4، التهذيب 1: 460 / 1500. 2 - الكافي 3: 201 / 1. (1)

التهذيب 1: 460 / 1499. 3 - الفقيه 1: 120 / 576. (*)
